مجلة الحقوق والحريات
المجلد10 ، العدد 01
2022 ، ص226-252

مصلحة المحضون: إحدى إشكاليات دعوى الحضانة

The best interests of the child is one of the conundrums of custody proceedings

غنيمة قنيف [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)

ghenima.guenif@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/03/16	2022/04/02	2022/04/23

الملخص:

ولأن الطفولة أساس بناء شخصية الإنسان وسر استقامته واتزانه النفسي، فإن القوانين على كافة مستوياتها وأشكالها أولت اهتماما وحماية للطفل في هذه المرحلة. إذ تعتبر حضانته رعاية وتربية إحدى صور هذه الحماية التي ألزم بها المشرع ضمن نصوص تقنين الأسرة. والتي تثار كإشكال قضائي عند فك الرابطة الزوجية أو الوفاة. أسندت مهمة مراعاة مصلحة المحضون للقاضي عند الحكم في دعوى الحضانة إسنادًا أو إسقاطًا لها، الامر الذي يجعل منها مسألة اجتهاد يومي لاختلافها من حالة إلى أخرى ويجعل البحث والكتابة في مثل هذه المواضيع أمر ضروري لمتابعة الضوابط والمعايير التي يستند إليها القضاء لتقدير مصلحة المحضون.

الكلمات الدالة:

الحضانة؛ المصلحة؛ المحضون الأهلية؛ الرعاية؛ القدرة؛ التسبيب؛ الإثبات؛ تقدير؛ سقوط؛ استحقاق .

Abstract:

Because childhood is the basis for building a person's personality and the secret of his integrity and psychological balance, the laws at all levels and forms have devoted attention and protection to the child at this stage, as his custody in care and education is one of the forms of this protection which has been made mandatory by the legislator within the family legalization texts and that are raised as a judicial conundrum when dissolving the marital bond or in case of death. The task of

المؤلف المرسل : غنيمة قنيف.

ensuring that the interests of the child in custody are achieved is assigned to the judge when ruling in custody proceedings when granting and revoking custody. This makes it a matter of daily jurisprudence as it varies from case to case and makes research and writing on such topics necessary to follow the precepts and criteria adopted by the court to consider the best interests of the child.

Keywords: **custody, best interests, child (under custody), eligibility, care, ability, causation, proof, consideration, revocation, entitlement**

مقدمة:

يستقطب الطفل[1] إهتمام القانونيين، كونه محور العديد من الاتفاقيات الدولية[2] والإقليمية[3] والقوانين الداخلية[1] التي تسعى إلى حمايته ومنحه حقوقا خاصة بالإضافة إلى الحقوق العامة التي يتمتع بها كل إنسان.

1- يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى البلوغ، وإذا لم يظهر عليه علامات البلوغ يظل طفلا حتى سن الخامسة عشر. راجع تابت دنياراد، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، ع2، جوان 2018، ص 82.

-الطفل في علم النفس يطلق على الأفراد من سن الولادة حتى النضج الجنسي، لفقيه زوبير بن رمضان سامية، أثر غياب الاستقرار الأسري على صحة الطفل، مجلة أفاق العلوم ، مجلد 5، ع12، جوان 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 360.

قانون الأسرة لم يذكر الطفل وإنما إستعمل كلمة الولد بشأن الحضانة

2- لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية حقوق الطفل بداية بإعلان جونيف 1924 الذي يعد أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل ثم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1948 في مادته الخامسة تم تلاهما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1854 وهو إمتداد وتوسيع لإعلان جونيف وقد خصص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية 1969 البعض من نصوصه لحقوق الطفل. ثم أتت إتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تعتبر أسرع إتفاقية دخولا حيز النمفيذ والتي لاقت قبولا واسعًا وصادقت عليها 191 دولة بإستثناء الولايات المتحدة الامريكية والصومال وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 راجع التفاصيل سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، مجلد 6، ع 3، 2020، ص ص 22-44.

3-ميثاق حقوق الطفل العربي 1984

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل 1990.

تعتبر مراعاة مصلحة[2] المحضون[3] إحدى صور حماية الطفل، التي كرسها قانون الأسرة الجزائري[4]، وكلف القاضي بضرورة مراعاتها في كل قضايا الحضانة. باعتبار الطفل. الطرف الضعيف في المنازعات الأسرية[5].

تعرف الحضانة بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[6]. فهي حق مقرر للطفل نظرا لعجزه وضعفه، وعدم قدرته عن الدفاع وتلبية حاجياته بنفسه. كما أنه حق وواجب للحاضن لا يستحق أي أجر عليه[7]. يعد موضوع الحضانة أثر من أثار الطلاق، والوفاة[1]. ولقد ضبط المشرع

1- حمت حقوق الطفل أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور من خلال نصت المادة 72 منه التي كرست حماية حقوق الطفل وقمع العنف ضد الأطفال. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج رقم 14، الصادر في 07 مارس 2016.=

=قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

2- المصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة ويدخل فيها المحافظة على مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والسل والمال. بوسعيد سليمان دعيج، مراعاة مصلحة المحضون في الفقه وقانون الأسرة البحريني، (دراسة مقارنة)، مجلة الشهاب، مجلد 6، ع3، سبتمبر 2020، ص 312.

3- المحضون هو الذي يتوجب القيام برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته. الصادق عبد القادر رقابي عبد المالك، مصلحة المحضون كضابط لإسناد الحضانة للمرأة العاملة (دراسة مدعمة بأحكام وقرارات القضاة لبعض الدول العربية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 4، ع 2، 2020، ص 193.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج. ع24 السنة 21، مؤرخ في 12 رمضان 1404 الموافق لـ 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

5- دراف محمد علي حسين، الاختصاص التشريعي بشأن حماية الطفل في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 4، ع2، نوفمبر 2021، ص 184.

6- راجع المادة 62 من ت. الأسرة.

7- لم يتطرق قانون الأسرة لأجرة الحضانة ،إلا أن قرار المحكمة العليا أكد بأن الحاضنة لا يستحق أجرا على الحضانة واعتبر قرار المجلس الذي جعل الأب 500 دينار يدفعها كأجرة للحاضنة قرار مخالف للشرع والعمل القضائي مما يعرضه للنقض. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة

الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة مستحقي الحضانة[2]، وشروط ممارستها وأسباب سقوطها[3] غير أنه أوقف تطبيق هذه القواعد على مصلحة المحضون.

كلف المشرع القاضي بتقدير مصلحة المحضون دون تحديد المقصود بها وما هي المعايير التي يستند إليها عند تقديرها، لتبقى بذلك مسألة مرنة محل إجتهاد القاضي. فماهي الضوابط التي يراعيها القاضي حين تقديره لمصلحة المحضون؟

المبحث الأول

المعايير الموضوعية لتقدير مصلحة المحضون

لم يعط المشرع للقاضي بصفة مباشرة معايير تقدير مصلحة المحضون. غير أنها تستشف بطريقة غير مباشرة من تعريف الحضانة ومن شروط ممارستها وهي بذلك تستدعي النظر إلى المحضون ومدى تحقيق الحضانة لأهدافها **(المطب الأول)** والنظر إلى الحاضن ومدى توفره على شروط ممارسته للحضانة**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تقدير المصلحة بالنظر إلى المحضون

إن المغزى من تقرير الحضانة هي حاجة المحضون إليها، فصغره وعجزه عن تلبية حاجياته بنفسه أمر يجعله بحاجة للرعاية. **(الفرع الأول)** في ظروف ملائمة تحقق حمايته من كل خطر **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

حاجة المحضون للرعاية

الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1985/04/8 رقم الملف 39912، مجلة قضائية، ع 1، 1989، ص 89.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 2009/09/16، الطعن رقم 511644، المجلة القضائية ع 1، 2010. وقد جاء فيه: **" تطبق المادة 64 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة على حالة الطلاق والوفاة"**

2- راجع المادة 62 من ت.الأسرة.

3- راجع المواد 66 و67 و68 من ت.الأسرة.

يحتاج الطفل إلى الرعاية لصغر سنه **(أولا)** أو لجنسه**(ثانيا)** و لحالته الصحية **(ثالثا)**. فهي أهم النقاط التي يراعيها القاضي حين فصله في دعوى الحضانة، سواء حين إسناد الحضانة أو إسقاطها أو تمديدها.

أولا: سن المحضون

اعتبر المشرع الجزائري الأم أولى وأحق بحضانة أولادها. إذ تصدرت قائمة مستحقي الحضانة سواء قبل وبعد تعديل تقنين الأسرة. لا لشيء إلا لأنها أحن وأقرب مخلوق إلى فلذة كبدها، والقادرة على التواجد بشكل يكاد يكون مستمر بالقرب منه. ولقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية السباقة إلى تكريس أسبقية وأحقية الأم بحضانة ولدها، وفقا لما يروى عن الرسول "صلى"، حينما إستنجدت به إمرأة في حضانة ولدها فأجابها "**أنت أحق به ما لم تنكحي**"[1].

يحتاج الطفل إلى أمه في مرحلة الرضاعة أكثر من أي مرحلة أخرى. لما للرضاعة من أهمية صحية وجسدية ،وتأثير على الجانب النفسي للمحضون. فهي منبع شعوره بالأمان والطمأنينة.التي تعد أهم عوامل تكوين شخصية الطفل، والذي ينعكس على الجانب السلوكي والعقلي والإنفعالي والإجتماعي له[2].

لذلك فالقاضي ومراعاة لكل هذه المتطلبات النفسية، فإنه يرى أن مصلحة الطفل في مراحله الأولى وخاصة حديثي العهد في الولادة يكون بالقرب من أمه، صاحبة الإلتزام بالرضاعة.[3] وقد يتجاهل كل المعايير الأخرى وحتى شرط أمانه وحسن أخلاق الحاضنة.

1-رواه إيوداود في سننه، باب من أحق بالولد ،رقم 2276. نقلا عن بحاق محمد، مراعاة مصلحة المحضون بين مقتضيات الأحكام الفقهية والممارسة القضائية، مجلة البحوث والدراسات، ع17، 2014، ص 185.

2-رواوي عبد الحق، بودالي حميدة، العلاقة بين العنف الأسري والبناء النفسي لدى الأطفال المعنفين، دراسة ميدانية، مجلة المرشد، مجلد 5، ع1، ص 179.

3- **"....والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"**. سورة البقرة الآية 233.

ففي سابقة قضائية أسند القاضي الحضانة للأم بالرغم من إرتكابها جريمة الزنا من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 فيفري 2008[1]. مسببا قراره بالأتي: **" إن مصلحة البنت المحضونة (س) تقضي بقاؤها عند والدتها التي هي أحق بها، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء...."**

يراعي القاضي معيار سن المحضون أيضا حين الحكم بتمديد الحضانة التي إعتبرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 من تقنين الأسرة حقا للأم التي لم تتزوج ثانية فقط مع مراعاة مصلحة المحضون. فقبول القاض لتمديد الحضانة إلى 16 سنة للذكر تتوقف على حاجة المحضون للرعاية والعناية من جهة وإستقلاليته من جهة أخرى[2].

خالف القاضي ترتيب مستحقي الحضانة عندما منحها للخالة عوض الأب مراعاة لسن المحضون وحاجته للرعاية التي يجدها المحضون في الحاضن النسوي لا الرجالي فالحضانة تكون للنساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار تم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية وإقامة المصالح أقدر[3].وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23 فيفري 1993 [4].

ثانيا: جنس المحضون

ينظر القاضي عند تقديره لمصلحة المحضون إلى جنسه ذكرًا كان أو أنثى. ذلك أن هذه الأخيرة وجب توفير لها حماية أكبر، والحرص على إبعادها عن كل ما قد يشكل

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 564787 المؤرخ في 15 جويلية 2010، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2010، ص 264.

2- محروق كريمة، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري وإجتهادات المحكمة العليا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، مجلد 31، ع 2، 2017، ص 359.

3-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 41.

4- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 23 فيفري 1993، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 98672، المجلة القضائية ع خاص، 2001، ص 166.

خطرا عليها حيث قد يكون الأب أو الخال أو آخرون مصدر للخطر، من خلال تعرضها للإغتصاب وإنتهاك عرضها. فيسقط القاضي حضانة البنت عن أبيها أو أمها وتترك حضانة الطفل الذكر.

ثالثا: مرض المحضون

وفقا لنص المادة 66 من تقنين الأسرة، يعتبر التنازل عن الحضانة إحدى حقوق الحاضن، وإحدى أسباب سقوط الحضانة. وهو مبدأ أكدته عدة اجتهادات قضائية، منها قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/27 [1].

غير أن المشرع أوفق ممارسة هذا الحق على مصلحة المحضون. ففي إحدى قرارات القضاء رفض تنازل الأم عن الحضانة، لأن المحضون طفلة مريضة يحتاج للرعاية. واعتبر الأم أكثر قدرة وأهلية لذلك وهذا من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 7/3 1989[2] .كما رجح القاضي علاج الطفل المحضون على حق والده في الزيارة. إذ رخص بخروج المحضون مع أمه خارج التراب الوطني، لحاجته الملحة للعلاج، بالرغم من معارضة والده وهدا من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 [3].

الفرع الثاني

حاجة المحضون للحماية

تعتبر الأسرة الحضن الأول للطفل، ومصدر للكثير من الإشباعات لأفرادها. فهي تقدم له الحب والاحترام والأمن والحماية النفسية والجسدية.[4] فالأسرة السعيدة تعتبر

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 53340 المؤرخ في 27 مارس 1989، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص 85.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 54353، المؤرخ في 1989/07/3، المجلة القضائية، ع1، 1992، ص 45.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 249196، المؤرخ في 2000/11/3، المجلة القضائية، ع1، 2004، ص 256.

4- كروم موفق، النمو النفسي للطفل من خلال العلاقة التفاعلية، مجلة الحقيقة، ع 41، 2017، ص 645.

بيئة نفسية سليمة وصالحة للنمو النفسي والجسمي والعقلي. وكل ما تشمله الأسرة من ظروف تؤثر على التوافق النفسي للطفل. فلقد أثبتت العديد من الأبحاث ارتباط صحة الطفل بالبيئة الأسرية إرتباطا شديدا[1]. لذلك فقد يرى القاضي أن هذه البيئة وإتصافها بالعنف الأسري والإهمال مصدر خطر للمحضون ومن مصلحته إسناد الحضانة لمن هو أهل لمنحه الحماية

يستشف القاضي إهمال الحاضن للمحضون من خلال النتائج الدراسية ومستواه الدراسي. فمثلا يلاحظ القاضي أن الطفل عند تواجده مع والدته تراجع كثيرا في نتائجه، وأن الأساتذة يشتكون عنفه وقلة اهتمامه وعدم تركيزه. وهذا مؤشر على أن القائم بالحضانة لا يحرص على مستقبل الطفل المحضون، وجب تحقق القاضي منه.

إعطاء القاضي أهمية لظروف تمدرس المحضون وحقه في التعليم المقرر دستوريا،[2] دفعه في مقام أخر إلى عدم إسقاط الحضانة عن الأم المقيمة في بلد أجنبي. والتي بررت ذلك بشهادات مدرسية لأبنائها ومزاولتهم للدراسة هناك. رغم مطالبة الأب بحق الزيارة وهذا بعد صعوبة تنقله إليهم ، وهو المشروع المتفق بينهما لكنه ولعدم تمكنه من الالتحاق أراد إستعمال الأطفال كوسيلة إنتقام وقرر القاضي أن مصلحة المحضونين في مواصلة الدراسة وعدم ايقافها ولو كان ذلك على حساب حق الأب في الزيارة. وهذا من خلال القرار المؤرخ في 12 مارس 2008 [3]، والذي خالف مبدأ قضائيا آخر وهو بعد المسافة وإقامة الحاضن في بلد أجنبي احدى أسباب سقوط الحضانة الذي قررته عدة إجتهادات قضائية سابقة[4].

1-بلعسلة فتيحة، العلاقات الأسرية وتأثيراتها على الاستقرار النفسي للطفل، دراسة نفسية تحليلية، مجلة البحث والدراسات العلمية، مجلد 12، ع 1، 2018، ص 368.

2- تنص المادة 65 من الدستور: **" الحق في التعليم مضمون..."**

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 1 42643، مؤرخ في 12 مارس 2008، المجلة القضائية، ع 1، 2008، ص 271.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43594، المؤرخ في 22 سبتمبر 1986، المجلة القضائية، ع4، 1994، ص 41.

المطلب الثاني

تقدير المصلحة بالنظر إلى الحاضن

جمع المشرع الجزائري شروط الحاضن التي تؤهله لممارسة الحضانة في مصطلح أن يكون آهلا للقيام بذلك[1]، تاركا تفسير هذا المصطلح للقاضي بالرجوع إلى القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا أساسا لتقنين الأسرة[2]. والتي فسرتها وقسمتها إلى شرطي القدرة على الرعاية **(الفرع الأول)** والأمانة حين أداء مهمة الحضانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قدرة الحاضن على الرعاية

إن الحضانة ولاية حفظ ورعاية للمحضون[3] ودرء الضرر عنه وغير القادر عليها يمس لمصلحة المحضون. فلابد أن يكون الحاضن قادر على رعاية المحضون والتي يقصد بها القدرة على السهر والحماية وتلبية حاجياته وتربيته وتوفير ظروف نفسية وصحية ملائمة. فلا حضانة لمن به برص أو جذام وما في حكمهما من كل مرض معدي لأنه يضر بصحة المحضون[4]. كما لا تسند الحضانة لمن هرم وبلغ من الشيخوخة ما يجعله في حاجة إلى غيره وغير قادر على تلبية حاجياته بنفسه.

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 273526، المؤرخ في 26 ديسمبر 2001، المجلة القضائية، ع1، 2004، ص 264.

1- راجع المادة 62 من ت الأسرة

2- راجع المادة 222 من ت الأسرة

3-خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وقف مذهب ألي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 195.

4-واصل نصر الدين فريد، الولايات على النفس والمال، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، مصر، 2002، ص ص 82-83.

لا يمكن لفاقد البصر القيام بشؤون المحضون وقد نقضت المحكمة العليا في إحدى إجتهاداتها المؤرخة في 13 نوفمبر 2013 [1].قرار المجلس الذي أسند الحضانة للأم الفاقدة للبصر واعتبر هذا القرار محاذاة للصواب ومخالفة للقواعد الفقهية.لانه ثبت طبيا فقدانها للبصر و هي بذلك غير قادرة على ممارسة مهام الحضانة .

بالإضافة إلى القدرة الجسدية للحاضن، لابد عليه أن يكون قادرا عقليا أي متمتعا بكافة قواه العقلية التي تؤهله لممارسة الحضانة. فالعقل أساسي التكليف[2]. فلا يعقل إسناد الحضانة لمحضون مجنون ولو يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن فيه خفة عقل أو طيش وحتى سفيه مبذر لئلا يتلف مال الصغير إذا كان له مال[3]

فوضع الصحي للحاضن يشكل خطرًا على حياة المحضون. ويمكن في هذه الحالة الاستنجاد بنص المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 05-12 الذي عرف الطفل في خطر على أنه: " **الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمته في خطر....أو ان تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرضه سلامته البدينة والنفسية أو التربوية للخطر**".

وإذا أسقطنا هذا النص على حالة المحضون الذي يعاني حاضنة من إضطرابات عقلية لوجدنا أنه يعاني من خطر محدق وحال وجبت حمايته وتقدير مصلحته تقديرًا سليما ومنطقيا.

يثار اشكال آخر حين النظر في قدرة الأم على الرعاية كونها عاملة .إذ خلا تقنين الأسرة قبل تعديله سنة 2005 من أي نص قانوني يسقط أو يسند الحضانة للأم

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 0773081، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2014، ص 256.

2-حداد فاطمة، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقانونا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ع1، جوان 2018، ص 164.

3-لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري بين التشريعات المغاربية والأصول الشرعية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، ع1، 2021، ص 2126.

العاملة. غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا المؤرخ في 18 جويلية 2000 [1] كان السباق إلى عدم إعتبار عمل الحاضنة سبب من مسقطات الحضانة وهو ما كرسه المشرع الجزائري عند تعديل تقنين الأسرة في نص المادة 2/67 التي تنص على ما يلي: **" ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في ممارسة الحضانة . غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون"**

حرص المشرع على أن لا يكون عمل المرأة ماسا بمصلحة المحضون وفإذ تبين له بأن هذا العمل كان سبب في إهمال المحضون وعدم رعايته إذ يتطلب منها الغياب المستمر الأمر الذي لا يمكنها من متابعة نموه ودراسته اسقط الحضانة عنها[2]. أما إذا وفقت بين الاثنين ووفرت للمحضون الرعاية والحب والحنان والمتابعة فإنها بذلك تكون قادرة على القيام بمهام الحضانة وتحقيق أهدافها[3].

الفرع الثاني

أهلية المحضون للتربية

إن شرط العفة والأمانة في الحاضن شرط متفق عليه بين الفقهاء. ويشمل هذا الشرط الأمانة في الدين والخلق، فلا حضانة لمن في صحبته ضياع للمحضون.

يعتبر سوء أخلاق الحاضن من أكبر المشكلات التي تواجه الأسرة لأنها تعيق هذه الأخيرة عن تأدية وظيفتها الأساسية. وهذا نظرا لغياب القدوة المتزنة من جهة،

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245156، مؤرخ في 18 جويلية 2000، المجلة القضائية، ع خاص، 2001، ص ص 188-190.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 274207، مؤرخ في 03 جويلية 2000، المجلة القضائية، ع 1، 2004، ص 270.

3- بوصبيعات سوسن، حماية المحضون بين إجحاف النص التشيرعي وإجتهادات قاضي شؤون الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، ع4، ديسمبر 2020، ص 248.

والخوف من خطر تقليد الأطفال للكبار من جهة أخرى.[1] فلا حضانة لفاسقة أو من ثبت فجورها أو مشتهر بالزنا وشرب الخمر[2].

أكدت عدة الاجتهادات قضائية من المحكمة العليا بأن سوء أخلاق الحاضن سبب لإسقاط الحضانة معتبرة جريمة الزنا من مسقطات الحضانة عن الأم[3] وأكثر من ذلك اعتبرت سوء أخلاق الأم سببا لإسقاط الحضانة حتى عن الجدة لفقدان الثقة في الاثنين.[4]

إعتبر في مقام آخر مصلحة المحضون في البقاء عند أمه رغم تنازل هذه الأخيرة عنه 66 ت.الأسرة. إلا أنها أوقفت قبوله على مصلحة المحضون ولأن القاضي لم يجد بديلا عن الأم كون الأب مدان بعقوبة جزائية.فقرر إسناد الحضانة للأم بالرغم من تنازلها عنها لأن الأب غير آهل أخلاقيا للقيام بها وهذا من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 14 أكتوبر 2010[5].

تعتبر الأمانة في الدين الشطر الثاني لإكتمال شرط أمانة الحاضن عن تولي مهام الحضانة، فمن شروط هذه الأخيرة أن تتولى الحاضنة تربية المحضون على دين أبيه وإلا سقطت عنها الحضانة طبقا لنص المادة 62 من ت.الأسرة.

اثيرت العديد من الإشكاليات التي تربط جنسية الحاضنة ودينها بهذا الشرط ونادت إلى إسقاط الحضانة عن الحاضنة لمخالفتها لشرط إتحاد الدين. غير أن القضاء

1-لفقير زوبير، بن رمضان سامية، مرجع سابق، ص 363.

2- لعميري ياسين، مرجع سابق، ص 2128.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 171684، مؤرخ في30سبتمبر 1997، المجلة القضائية، ع خاص ، 2001، ص169.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31997، مؤرخ في 9 جانفي 1984، المجلة القضائية، ع1، 1989، ص 73.

5- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 581222، المجلة القضائية، ع1، 2011، ص 248.

قرر عدم اسقاط الحضانة عن الأم لإكتسابها الجنسية الأجنبية[1] وعدم إسقاطها عنها لكونها غير مسلمة[2] لعدم ثبوت تربية أولادها على غير تعاليم الدين الإسلامي. فالمهم إلتزام الحاضنة بتربية المحضون على دين أبيه.كما أن إقامة الحاضنة مع أولادها في بلد أجنبي لا يسقط الحضانة بحجة التربية على غير دين أبيه إذ لابد من الإثبات بالدليل

المبحث الثاني

المعايير الإجرائية لتقدير مصلحة المحضون

إن مهمة تقدير مصلحة المحضون ليست بالمهمة الهينة، وإنما تتطلب من القاضي الحرص والانتباه والتدقيق والإلمام بظروف ممارسة الحضانة ومدى تحقيقها للغرض من وضعها، فلا يكتفي بادعاءات أطراف الدعوى وإنما لابد أن يستعين القاضي بوسائل إثبات توصله إلى التأكد من الحقيقة (المطلب الأول) وهذا يغرض تسبيب الحكم وهو إلتزام قانوني يقع عليه ويعرض حكمه للنقض حين قصوره في التسبيب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحقق من مصلحة المحضون

قد يصل القاضي إلى تقدير مصلحة المحضون من سماع الحقيقة من فمه ومن خلال دراسة تصرفاته وردود أفعاله أو من سماع شهود عيان حول أوضاع ممارسة الحضانة **(الفرع الأول)** وقد يستدعي الأمر التنقل إلى عين المكان ومعاينة أو الاستعانة بذوي الخبرة إذ إقتضى الأمر ذلك **(الفرع الثاني)**

1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 457038، المجلة القضائية، ع2، 2008، ص 313.

2- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 13 مارس 1989، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52221، المجلة القضائية، ع1، 1993، ص 46.

الفرع الأول

سماع القاضي للمحضون وشهادة الشهود

ما دامت مصلحة المحضون هي أساس الحكم في دعوى الحضانة فإنه يجوز للقاضي إعطاء المحضون ذاته فرصة للمساهمة في تحقيقها بنفسه لأنه يحس ويرغب ويميل إلى من يحبه.فينفرد القاضي به في مكتبه، فيسأل ويستمع إليه، ويتحرى تصرفاته وردود فعله ويستشف رغباته ومخاوفه وميوله، ويشترط أن يكون المحضون مميزا، غير أن رأيه يبقى إستشاري وسماعه يبقى جواري. فصغر المحضون يجعله يفتقر إلى بعد النظر ويحتاج إلى توجيهه في إختيار الحاضن[1].

تجاهلت إحدى إجتهادات المحكمة العليا رغبة المحضون وإسندت الحضانة للأمر وهو القرار المؤرخ في 14 فيفري 2013 [2].

ذكر القرآن الكريم شهادة[3] الشهود في أكثر من موقع[4]. فهي لا تزال ذات أهمية بالغة في القانون عامة، وفي قانون الأسرة بصفة خاصة. فبالرغم من التقدم العلمي في مختلف المجالات، والذي أدى إلى ظهور تقنيات علمية حديثة، ودقيقة كتحليل الدم والبصمة الوراثية، إلا أن شهادة الشهود لا تزال تحتفظ بقيمتها وأهميتها في بعض المسائل كإثبات الزواج العرفي تتقدم حتى على الكتابة.

1-أحمد سامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013-2014، ص 43.

2-قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 14 فيفري 2013، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 728882، المجلة القضائية، ع1، 2014، ص 304.

3-الشهادة هي تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إمّا لأنه رآه أو لأنه سمعه. نقلا عن براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 11.

4- "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها وإنّه آثم قلبه والله لما تعملون عليهم" سورة البقرة، الآية 283 ، " إشهدوا دوى عدل منكم" سورة الطلاق، الآية 2.

ضبط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراءات سماع الشهود[1] وأظهر من لا يجوز سماع شهادتهم[2] غير أن وبسبب جملة من العيوب التي يتصف بها هذه الوسيلة أهمها نسيان الشهود للوقائع وعدم توثيقها بالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على الشاهد من لحظة حدوث الواقعة. الى الادلاء بها.[3] فإن للقاض السلطة التقديرية في الإستناد عليها وفق قناعاته الشخصية لأن الشهود ليسوا دوما في جانب الحق والصواب بل هم في أغلب الأحيان في جانب الباطل غير مبالين برهبة اليمين[4].

يستعين القاضي لتقدير مصلحة المحضون بشهادة شهود من جيران وعائلة والوسط الدراسي. للإحاطة علمًا بظروف المحضون وكيفية ممارسة الحاضن لمهامه، ومدى رعايته وتربيته والسهر على حماية المحضون. غير أنه لابد من عقد دورات تكوينية للقضاء لاسيما قضاة شؤون الأسرة تحت إشراف متخصصين في علم النفس وبالضبط المتخصصين في أصول نقد شهادة الشهود حتى يستطيعوا بأنفسهم فحص شهادة الشهود فحصا علميا دقيقا[5].

1- راجع المواد 151-152-153. ت.إ.م.إ

2- راجع المادة 154 ت.إ.م.إ

3-إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1989، ص 48.

4- منصوري مبروك، سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير أدلة الإثبات (شهادة الشهود)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، مجلد 3، ع1، جوان 2019، ص 223.

5- منصوري مبروك، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثاني

المعاينة والاستعانة بذوي الخبرة

نظم المشرع الجزائري المعاينة باعتبارها إحدى طرق الإثبات في المواد المدنية من المادة 146 إلى المادة 149 ت.إ.م.إ والتي يقصد بها : **" مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع للتحقق من صحة الوصاف التي يدعيها صاحب الشأن فيه".**

فلكونها وسيلة من وسائل التحقيق يتم من خلالها جمع الأدلة وفحصها وبيان غموض الوقائع ودوافعها والاستمتاع إلى من يصعب عليه التنقل وله في سبيل ذلك الاستئناس بذوي الخبرة.فتقديرا لمصلحة المحضون قد يرى القاض أنه من الضروري أن ينتقل إلى عين المكان .لمعاينة ظروف ممارسة الحضانة ومدى توفر الرعاية والعناية والاهتمام بالمحضون.

إذا كانت المسألة المعروضة على القاضي مسألة فنية تتناول وقائع مادية وجب الإستعانة بذوي الخبرة[1] للحصول على تقرير فني ينير ويشرح للقاضي أمورًا أساسية لتكييف الوقائع.[2]

يستعين قاضي شؤون الأسرة بخبير طبي أو تقني أو عقلي لمعرفة الحالة الصحية للحاضن أو المحضون وهي أمور أساسية لتقدير مصلحة المحضون وأهلية الحاضن لممارسة مهام الحضانة.

يلجأ القاضي أيضا إلى محقق إجتماعي أو مرشد إجتماعي للتحقيق والتحقق من ظروف ممارسته الحضانة هذه الأخيرة التي تظهر له من يستحق الحضانة من عدمه

1- الخبرة هي استعانة القاضي بأشخاص مختصين للتغلب على الصعوبات الفنية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك العلمية بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي يخضع لتقدير المحكمة، راجع كوسة فضيل، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائ، 2010، ص 251.

2- أيت سعيد نورة، عبيد صمرة، وسائل الاثبات في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 55.

هي إحدى إجتهادات المحكمة العليا قرر القاضي اسناد الحضانة للأب بناء على تقرير المرشدة الإجتماعية وهو القرار المؤرخ في 18 فيفري 1997[1].

المطلب الثاني

تسبيب الحكم المقرر لمصلحة المحضون

بتوصل القاضي بعد استعمال طرق الاثبات المتعددة إلى معرفة الأصلح للمحضون. وهو بهذا قد يخالف الترتيب التشريعي لمستحقي الحضانة فيسقطها عن أولى الناس بها لأسباب جدية وموضوعية وجب ذكرها في الحكم وفق ما يسمى بتسبيب الحكم .**(الفرع الأول)** الذي يؤدي غيابه إلى نقض القرار لقصوره في التسبيب **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مفهوم تسبيب القاضي للحكم

يقصد بالتسبيب بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه.فهي العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى تكوين إقتناعه فيها يعرض مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى التقرير وإصدار حكمه على تلك الطريقة[2].

يجب على قاضي شؤون الأسرة أن يوضح في حكمه القاضي الأسباب بدقة ويحددها بالتفصيل، بداية من العناصر الواقعية الواردة في الدعوى القضائية إلى غاية تبيان القواعد القانونية المطبقة عليها لإزالة كل الغموض حول الأساس القانوني الذي إعتمد في حلمه هذا إلى جانب تضمين هذا الحكم لكيفية رده على الادعاءات والدفوع

1-قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 فيفري 1997، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 153640، المجلة القضائية، ع1 ، 1997، ص 39..

2- حسين فريحة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، جوان 2010، ص 265.

التي تقدم بها أطراف الخصومة القضائية، الإضافة إلى تبيان أدلة الإثبات التي إقتنع بها وأسس عليها حكمه وقضائه[1].

يحقق تسبيب القاضي لحكمه مصالح متعددة وهو ضمانة للمتقاضي من تعسف القضاة والحكم على هواهم ومبولاتهم ومعارفهم، بالتسبيب تكسب الأحكام القضائية تقه المتقاضين وتزيل عنها الشك والريبة وهو ما يجعل المتقاضي وحتى الرأي العام يثق ويقتنع بعدالة القضاء[2].

يسهل تسبيب الحكم على المتقاضي تقديم استئناف أو طعن ويسهل على المحكمة العليا بسط رقابتها والتأكد من المنطق الذي إقنعه القاضي في بناء حكمه ويعد خلو الحكم من تسبيب أو عدم منطقيته أمر يدفع القاضي إلى نقض القرار لقصور في التسبيب.

وهو ما حصل في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 مارس 1998 [3] والذي إعتبر خلو الملف من أي بديل منطقي لإسناد الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الخالة المطالبة بها قصورًا في التسبيب ومخالفة للقانون يعرض القرار للنقض.

الفرع الثاني

أثار عدم تسبيب القاضي للحكم

يجب على القاضي عند الحكم بإسقاط الحضانة لسوء أخلاق الحاضنة أو لزواجها مرة ثانية وعدم قدرتها الصحية أن يضمن قراره الوثائق التي تثبت هذه المسقطات.

1- حسين فريحة، مرجع نفسه ، ص 268.

2- بن دريس أمين، دور قاضي شؤون الأسرة في تكرس مصادر الاجتهاد القضائي، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع 51، سبتمبر 2017، ص 134.

3- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 17 مارس 1998، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179471، ، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، 2001، ص 172.

ولا يمكن إسقاط الحضانة عن الحاضنة لسوء أخلاقها عند غياب حكم جزائي حكم بالإدانة ولا تكتفي بمحضر الشرطة كدليل على ذلك وهذا ما أكدته إحدى إجتهادات المحكمة العليا. المؤرخة في 18 جويلية 2000 [1] التي أكدت أن محضر مصالح الأمن لا تعتبر دليلا كافيا لحرمان الطاعنة من حقها في الحضانة بل هي مجرد معلومات لا يمكن الاعتماد عليها..."

كما لا يستند إلى شهادة شهود أو تحقيق أو معاينة لإثبات زواج الأم بغير محرم وإنما وجب على القاضي تطبيق نص المادة 22 من ت.الأسرة[2] التي تلزم إثبات الزواج بعقد أو بحكم قضائي. فعقد الزواج من بين العقود التي يستلزم التوثيق والتي يقصد به كتابته وتسجيله في وثيقة رسمية حتى يرجع إليه عند الحاجة للإثبات وإقامة الحجة.

فلا يكفي إدعاء أحد بزواج آخر وإنما لابد من تقديم وثيقة تثبت ذلك، لهذا تلجأ أغلب الحاضنات إلى الزواج العرفي[3] إحتفاظا بحقهن في الحضانة وخوفا من فقدان فلذة أكبادهنا عبر مباليات لما تنجر عن هذا الزواج من فقدان لحقوقهن المترتبة عن الزواج القانوني فالمهم أنها تحرم مطلقها من أي دليل قضائي يسقط به الحضانة[4].

لا يكفي أيضا إسقاط الحضانة لعدم قدرة الحاضن الصحية على أداء مهام الحضانة ورعاية المحضون وغنما وجب تقديم دليل طبي على ذلك وهو ما قررته إحدى

1-قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جويلية 2000، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245123، المجلة القضائية، ع1 ، 2004، ص 253.

2-تنص المادة 22 من تقنين الأسرة على ما يلي: " ثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله ثبت بحكم قضائي...

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية تسعى من النيابة العامة.

3-الزواج العرفي عقد نكاح بين رجل وإمرأة مستكمل لأركانه وشروطه الشرعية إلا أنه غير موثق بوثيقة رسمية نقلا عن جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص 88.

4- قنيف غنيمة، الزواج العرفي كوسيلة للتحايل على القانون، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ملجد 16، ع3 (خاص)، 2021، ص 40.

إجتهادات المحكمة العليا المؤرخ في 13 فيفري 2002 [1] والتي أتى فيها ما يلي: **" إن إسناد الحضانة للأب بحجة مرض الزوجة عقليا دون إثبات هذا المرض يعدّ إنعداما في الأساس القانوني ومخالفة للقانون ينجر عنه النقض دون إحالة"**

خاتمة

إنّ البحث في المعايير التي يستند عليها القاضي حين تقدير مصلحة المحضون للحكم في دعوى للحضانة، أما لإسنادها لمن يستحقها أو لإسقاطها عمن يعدّ غير أهل لها ولممارستها أمر أكدّ لنا بأن:

- تقدير مصلحة المحضون إحدى إشكاليات دعوى الحضانة المعقدة لأنها مسألة مرنة لا قواعد ثابتة لها لإختلافها من حالة إلى أخرى. فهي مسألة إجتهاد بالدرجة الأولى والقاضي قد يصيب وقد يخفق في تقديرها مما يجعل من رقابة المحكمة العليا أمر ضروري.

- من خلال مجمل إجتهادات القضاء في تقدير مصلحة المحضون إعتبر هذه الأخيرة في إسناد الحضانة للأم. خاصة حين يكون المحضون حديث العهد بالولادة فمن مصلحة أن يكون مع أمه كيفما كانت.

- اسقاط الحضانة عن الأم لا يكون بإداعاءات أو مؤشرات وانما لابد من إثباته والتحقق منه وتسبيبه تسبيبا جديا قانونيا ومنطقيا.

- الحضانة رعاية وتربية وقدرة ومن لا يقدر على هذه الأمور الثلاث يعد غير آهل لتكليفه بهذه المسؤولية.

1-قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 13 فيفري 2002، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 265727، المجلة القضائية، ع2 ، 2002، ص 432.

- إحاطة مصلحة المحضون بكل هذه الضوابط والمعايير هو إظهار لحساسية هذه الإشكالية فهي تمس مؤسسة وخلية أساسية في المجتمع الا وهي الأسرة التي آلت إلى حلبة صراع بين الوالدين على حضانة الإبن وما يكتنفها من حقد وإنتقام. في حين كان من المفروض أن تكون حضنا آمن للمحضون الدي بات ضحية طلاق ابويه . لذلك فكلما درسنا موضوعا من مواضيع أثار الطلاق تأكدنا من صدق قوله صلى الله عليه وسلم: **"أبغض الحلال عند الله الطلاق"** .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم

- **النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج رقم 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج. ع24 السنة 21، مؤرخ في 12 رمضان 1404 الموافق لـ 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

ثانيا: المراجع:

I. الكتب:

1- جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

2- خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وقف مذهب ألي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986.

4- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائ، 2010.

5- واصل نصر الدين فريد، الولايات على النفس والمال، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، مصر، 2002.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الدكتوراه:

1. أحمد سامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013-2014.

2. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

ب- **المذكرات الماجستير:**

1. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1989.

ج- المذكرات الماستر:

1. أيت سعيد نورة، عبيد صمرة، وسائل الاثبات في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

III. المقالات:

1- بلعسلة فتيحة، العلاقات الأسرية وتأثيراتها على الاستقرار النفسي للطفل، دراسة نفسية تحليلية، مجلة البحث والدراسات العلمية، مجلد 12، ع 1، 2018.

2- بن دريس أمين، دور قاضي شؤون الأسرة في تكرس مصادر الاجتهاد القضائي، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع 51، سبتمبر 2017.

3- بوسعيد سليمان دعيج، مراعاة مصلحة المحضون في الفقه وقانون الأسرة البحريني، (دراسة مقارنة)، مجلة الشهاب، مجلد 6، ع3، سبتمبر 2020.

4- بوصبيعات سوسن، حماية المحضون بين إجحاف النص التشريعي وإجتهادات قاضي شؤون الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، ع4، ديسمبر 2020.

5- تابت دنياراد، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، ع2، جوان 2018.

6- حداد فاطمة، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقانونا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ع1، جوان 2018.

7- حسين فريحة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، جوان 2010.

8- دراف محمد علي حسين، الاختصاص التشريعي بشأن حماية الطفل في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 4، ع2، نوفمبر 2021.

9- رواه إيوداود في سنته، باب من أحق بالولد ،رقم 2276. نقلا عن بحاق محمد، مراعاة مصلحة المحضون بين مقتضيات الأحكام الفقهية والممارسة القضائية، مجلة البحوث والدراسات، ع17، 2014.

10- رواوي عبد الحق، بودالي حميدة، العلاقة بين العنف الأسري والبناء النفسي لدى الأطفال المعنفين، دراسة ميدانية، مجلة المرشد، مجلد 5، ع1،

11- سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، مجلد 6، ع 3، 2020.

12- الصادق عبد القادر رقابي عبد المالك، مصلحة المحضون كضابط لإسناد الحضانة للمرأة العاملة (دراسة مدعمة بأحكام وقرارات القضاة لبعض الدول العربية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 4، ع 2، 2020.

13- قنيف غنيمة، الزواج العرفي كوسيلة للتحايل على القانون، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ملجد 16، ع3 (خاص)، 2021.

14- كروم موفق، النمو النفسي للطفل من خلال العلاقة التفاعلية، مجلة الحقيقة، ع 41، 2017.

15- لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري بين التشريعات المغاربية والأصول الشرعية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، ع1، 2021.

16- لفقيه زوبير بن رمضان سامية، أثر غياب الاستقرار الأسري على صحة الطفل، مجلة أفاق العلوم ، مجلد 5، ع12، جوان 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

17- محروق كريمة، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري وإجتهادات المحكمة العليا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، مجلد 31، ع 2، 2017.

18- منصوري مبروك، سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير أدلة الإثبات (شهادة الشهود)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، مجلد 3، ع1، جوان 2019.

IV. الاجتهادات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31997، مؤرخ في 9 جانفي 1984، المجلة القضائية، ع1، 1989.

2- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية ،المؤرخ في 1985/04/8 رقم الملف 39912، مجلة قضائية، ع 1، 1989.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43594، المؤرخ في 22 سبتمبر 1986، المجلة القضائية، ع4، 1994.

4- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 13 مارس 1989، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52221، المجلة القضائية، ع1، 1993.

5- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 53340 المؤرخ في 27 مارس 1989، المجلة القضائية، ع3، 1990.

6- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 54353، المؤرخ في 1989/07/3، المجلة القضائية، ع1، 1992.

7- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 23 فيفري 1993، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 98672، المجلة القضائية ع خاص، 2001.

8- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 فيفري 1997، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 153640، المجلة القضائية، ع1، 1997.

9- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 17 مارس 1998، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179471، ، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، 2001.

10- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 171684، مؤرخ في 30 سبتمبر 1997، المجلة القضائية، ع خاص، 2001.

11- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 274207، مؤرخ في 03 جويلية 2000، المجلة القضائية، ع 1، 2004.

12- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245156، مؤرخ في 18 جويلية 2000، المجلة القضائية، ع خاص، 2001.

13- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جويلية 2000، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245123، المجلة القضائية، ع1 ، 2004.

14- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 249196، المؤرخ في 2000/11/3، المجلة القضائية، ع1، 2004.

15- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 273526، المؤرخ في 26 ديسمبر 2001، المجلة القضائية، ع1، 2004.

16- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 13 فيفري 2002، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 265727، المجلة القضائية، ع2، 2002

17- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 1 42643، مؤرخ في 12 مارس 2008، المجلة القضائية، ع 1، 2008.

18- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 457038، المجلة القضائية، ع2، 2008.

19- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 564787 المؤرخ في 15 جويلية 2010، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2010.

20- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 581222، المجلة القضائية، ع1، 2011.

21- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 14 فيفري 2013، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 728882، المجلة القضائية، ع1، 2014.

22- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 0773081، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2014.